

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بالترخيص لوزارة المالية بالاقتراض
من الأسواق العالمية*

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدين العام ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يرخص لوزارة المالية أن تقترض بإسم حكومة دولة قطر مبلغاً لا يتجاوز ألف مليون دولار أمريكي على
دفعة واحدة أو دفعات متعددة ، وذلك عن طريق إصدار سندات دين عام ، وطرحها في الأسواق العالمية ،
أو إبرام إتفاقيات قروض مباشرة ، وذلك وفقاً للشروط التي يتم الإتفاق عليها مع المؤسسات والبنوك
المقرضة .

مادة (٢)

يُفوض وزير المالية أو من ينيبه ، في التوقيع على الاتفاقيات المشار إليها في المادة السابقة والوثائق التي
تتصل بها ، واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذها مع المؤسسات والبنوك المشار إليها في المادة
السابقة .

مادة (٣)

لا تسري أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، على الاتفاقيات المرخص بإبرامها بموجب هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م